

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٥٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل لسنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصاته ومنها فرع توثيق شبرا؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٦٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الزاوية الحمراء المطور» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٨؛

قرد:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٦٨٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

باليه ليصبح :

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الزاوية الحمراء المطور) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره يبني الحزب الوطنى القديم الكائن بشارع منشية الجمل - قسم شرطة الزاوية الحمراء ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لقسم شرطة الزاوية الحمراء.

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق شبرا التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة بإخراج المكونات الإدارية لقسم شرطة الزاوية الحمراء من اختصاصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ١١/١/٢٠٢٢

صدر في ٢٤/١٠/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان